جـامعة محمد خيضر-بسكـرة
كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم تسيير- قسم العلوم المالية والمحاسبة
السنة الثالثة- السداسي السادس - تخصص مالية – مقياس المحاسبة المالية المعمقة 2
الأستاذ الدكتور: جوامع إسماعين 2024-2025

المحاضرة السادسة: محاسبة العمليات بالعملة الأجنبية

يقصد بالمعاملات بعملة اجنبية طبقا لمتطلبات المعيار المحاسبي الدولي 21 بانها :"تلك المعاملات المعبر عنها، أو ابرامها أو يتطلب تسويتها بعملة اجنبية"

التعريف الثاني:

ولقد عرف مجلس مبادئ المحاسبة المالية الامريكية وفقا للمبدأ رقم 52 المعاملات الاجنبية على انها "تملك المعاملات التي يتم تحديد قيمتها بأية عملة اخرى غير العملة المحلية للشركة "وتنشا هذه المعاملات الاجنبية عندما تقوم المؤسسة بصفقات تجارية بغير عملتها الاساسية، واذا ما قامت المؤسسة بمعاملات اجنبية فأنها ستواجه مشاكل محاسبية متعلقة بترجمة المعاملات الاجنبية الى العملة المحلية وكيفية اثباتها.

المعاملة بالعملة الاجنبية هي معاملة محددة أو تطلب التسوية بعملة اجنبية ،بما في ذلك المعاملات الناشئة عن قيام المؤسسة بما يلى :

1-شراء أو بيع سلع أو خدمات اسعارها محددة بعملة اجنبية .

2-اقراض أو اقتراض اموال عندما تكمن المبالغ المستحقة لها أو عليها محددة بعملة اجنبية .

3-عندما تقوم المؤسسة بامتلاك أو التخلص من اصول أو تتكبد أو تسدد التزامات محددة بعملة اجنبية .

4-عندما تصبح المؤسسة طرفا في عقد تبادل عملية اجنبية غير منجزة .

5-العمليات الداخلية التي تقع بين ال شركة الام وشركاتها التابعة في دول اجنبية .

التعريف الثالث:

العملية الاجنبية هي "عملية شراء أو بيع بضاعة أو اصل أو تقديم خدمة و الحصول على قرض أو تقديم قرض على ان تتم تسوية قيمة العملة بواسطة عملة اجنبية متفق عليها "

من خلال مجمل التعريفات السابقة ستنتج ان المعاملات بالعملة اجنبية بانها تلك المعاملات المحددة أوالمعاملات التي تتطلب التسوية بعملة اجنبية اي تسديد بعملة دولة غير عملتها الوطنية.

أو هي عبارة عن المعاملات مثل المبيعات أو المشتريات أو الاقراض أو الاقتراض بعملة خلاف العملة الوطنية أو المحلية للمؤسسة.

اهمية التعامل بالعملات الاجنبية

اهمية التعامل بالعملات الاجنبية على ارتباط وثيق بإتمام عمليات التجارية التي تنشا بين الدول و العلاقات بين الدحول 1التي يترتب عليها دفع جزء من مستورداتها من السلع ورؤوس الاموال بعملات اخرى غير عملاتها الوطنية، وقبض جزء من قيمة صادراتها من السلع ورؤوس الاموال بعملات اخرى غير عملتها الوطنية،

الامر الذي يحتم خلق اسواق وبنوك لتبادل العملات الاجنبية و التعامل بها وتتم معظم المدفوعات الخارجية للدول عادة بعدد محدد من العملات الاجنبية مثل الدولار و اليورو .

2 :استخدام مدخل العملة الواحدة ومدخل العملة المزدوجة

أولا : استخدام مدخل العملة الواحدة في تسجيل المعاملات بالعملات الاجنبية:

اعتبار عمليتي التعاقد على الصفقة وسدادها عملية واحدة وبالتالي فان الفرق الناتج عن تحويل العملية في تاريخ السداد يستخدم في تعادل قيمة البضاعة أو القرض، ويرى مؤيد هذه الطريقة ان المبلغ الأول الذي تم قيد العملية على اساسه هو مبلغ تقديري وان الرقم هو المبلغ المدفوع عند السداد، وبالتالي فهذه الطريقة تهتم بالمبلغ المدفوع فعلا أو المقبوض فعلا اكثر من اهتمامها بالمبلغ المتفق عليه في تاريخ عقد العملية أو الصفقة الخارجية.

وهذه الطريقة تعتبر طريقة تقليدية التي سارت عليه الشركات الدولية في معالجة مكاسب أو خسائر العملية النقدية حتى صدور المعيار الدولي(رقم21) بعنوان اثار التغيرات في اسعار صرف العملات النقدية الاجنبية. واي مكاسب أو خسائر تمثل فروق عملة نقدية للعملية سوف يتم معالجتها في تاريخ التسوية على انها احد التعديلات على القيمة المسجلة للمنتج الذي تمت حيازته واقتنائه.

ويقوم مدخل العملة الواحدة على اساس النظر الى المعاملات بالعملة النقدية الاجنبية باعتبارها وحدة واحدة فيما يتعلق بكل من ابرام المعاملة و واقع سداد الدين و النظر الى كل من العملية ونشأة الدين و السداد النقدي لذلك الدين باعتبارها حدثا واحدا لا يتجزأ، مع الأخذ في الاعتبار انه بمجرد اتمام العملية تظهر الاحتمالات التالية للسداد وطبقا للاتفاق المبرم بين المستورد و المصدر:

1-يتم السداد بالعملة النقدية المحلية للبلد المستورد، وفي هذه الحالة لا يتأثر المستورد ويتأثر المصدر

2-يتم السداد بالعملة النقدية الاجنبية دولة ثالثة لكل من المستورد و المصدر، وفي هذه الحالة يتأثر كل من المستورد و المصدر.

ثانيا استخدام مدخل العمليتين أو المعاملة المزدوجة في تسجيل المعاملات بالعملة الاجنبية:

بموجب مدخل المعاملة المزدوجة تعتبر مكاسب أو خسائر العملية النقدية)فروقات العملة (بمثابة مكاسب أو خسائر فعلية محققة يجب اظهار ها بشكل منفصل ولا تقفل في حسابات المشتريات أو المبيعات الخارجية، ثم تنقل في قيد اخر مستقل الى صافي الربح أو الى حساب الاحتياطي الخاص، ومن هنا يرجع سبب التسمية بالمدخل الثنائي أو المزدوج للمعاملة .

تستند هذه الطريقة الى ان هنالك دائما قرارين أو واقعتين منفصلتين هما الأولى واقعة قرار الشراء أو البيع (الاستيراد أو التصدير (و الثانية واقعة قرار السداد أو التحصيل ونتائج كل واقعة من مكاسب أو خسائر يجب الا تتأثر باي قرارات اخرى، لذلك فان نتائج عمليات المشتريات و المبيعات الخارجية تقفل في الجزء الخاص من حساب المتاجرة بقائمة الدخل، وبشكل مسقل من عملية السداد أو التحصيل النقدي المترتبة عليها و التي بدورها تتولد عنها مكاسب أو خسائر فروق عملة نقدية حقيقية، ومن ثم يتعين قفلها بالجزء المخصص في حساب الارباح و الخسائر حال عملية السداد أو التحصيل.

كم تحدد الإشارة هنا انه إذا لم تتم التسوية النهائية للمعاملة في نفس الدورة المحاسبية، فيتم الاعتراف بالخسائر والأرباح المتوقعة في تاريخ الإقفال وذلك بافتراض ان عملية السداد أو التحصيل تتم في ذلك اليوم،

ويعالج الفرق الحاصل كأرباح أو خسائر ترحل الى حسابات الأرباح والخسائر في قائمة الدخل لنفس السنة فهو بمثابة إعادة تقييم للحسابات بالعملة الأجنبية وفقا أسعار الصرف الفعلية للمعاملة التسوية السابقة

:الافصاح المحاسبي للعمليات الاجنبية

تتمثل عناصر الافصاح طبقا للمعيار المحاسبي الدولي(21)في الفقرات الاتية :

.1فروق اسعار الصرف التي تمت معالجتها ضمن قائمة الدخل.

.2صافي فروق اسعار الصرف التي تم ادراجها ضمن حقوق الملكية مع بيان رصيد أول المدة واخر المدة و الحركة خلال العام.

.3فروق اسعار الصرف المضافة على القيمة الدفترية للأصل طبقا للمعالجة المحاسبية البديلة في هذا المعيار.

.4في حالة تغيير تصنيف العملة الاجنبية يجب الافصاح عن النقاط التالية:

-طبيعة التغيير في التصنيف

-سبب التغيير

ا-ثر التغيير في التصنيف على حقوق الملكية وعلى صافي ربح أو خسائر كل فترة مالية سابقة تم عرضها

.5السياسة التي تتبعها المؤسسة في ادارة مخاطر العملات الاجنبية.

.6اثر التغيرات في اسعار الصرف اللاحق لتاريخ القوائم المالية على البنود النقدية للمعاملات بالعملة الاجنبية أو على ترجمة القوائم المالية للعمليات الاجنبية

المحاسبة عن التعاملات بالعملات الاجنبية وفق النظام المحاسبي المالي

أولا : التقييم عند الدخول الى المؤسسة :

الاصول المشترات بالعملة الصعبة تحول الى العملة الوطنية وذلك بتحويل تكلفتها بالعملة الصعبة على اساس السعر الجاري ليوم اتمام المعاملة. هذه القيمة يحتفظ بها في الميزانية اي غاية استهلاك، التنازل عن الاصل.

الحسابات الدائنة أو الديون المقومة بالعملة الصعبة يتم تحويلها الى العملة الوطنية على اساس السعر الجاري في تاريخ الاتفاق بين الطرفين على العملة اذا تعلق الامر بالعمليات التجارية أو في تاريخ وضع العملات الاجنبية تحت التصرف اذا الامر بعمليات مالية.

1-الاعتراف الأولي:

البضاعة المشترات بالعملة الصعبة تحول الى عملة الوطنية)عملة التقرير(وذلك بتحويل تكلفتها بالعملة الصعبة على اساس سعر الجاري ليوم اتمام العملية، بالمبلغ الناتج عن طرب مبلغ المعاملة الاجنبية بسعر الصرف السائد بينها وبين عملة الوطنية بتاريخ المعاملة الثانية، اي تسجل بسعر الصرف بتاريخ المعاملة. هذه القيمة يتم الاحتفاظ بها في الميزانية الى غاية الاستهلاك أو التنازل.

تحول الاصول المكتسبة بالعملة الصعبة الى العملة الوطنية بتحويل تكلفتها الى العملة الصعبة على اساس سعر الصرف المعمول به يوم اتمام المعاملة. ويحتفظ بهذه القيمة في الميزانية لغاية تاريخ استهلاك التنازل أو زوال هذا الاصول "

تحول الديون الدائنة و المديونية المحررة بالعملة الاجنبية الى العملة الوطنية على اساس سعر الصرف المعمول به في تاريخ اتفاق الطرفين على العملية اذا تعلق الامر بمعاملات تجارية أو في تاريخ وضع العملات الاجنبية تحت التصرف اذا كان المقصود هو عبارة عن عمليات مالية.

التسجيل عند تاريخ الغلق:في تاريخ اعداد الميزانية 12/31/ن

- يجب التقرير عن البنود النقدية بالعملة الاجنبية باستخدام سعر الاقفال .

- يجب التقرير عن البنود غير النقدية المحتفظ بها بالتكلفة التاريخية و المحددة بعملة اجنبية باستخدام سعر الصرف بتاريخ المعاملة.

-يجب التقرير عن البنود غير النقدية المحتفظ بها بالقيمة العادلة و المحددة بعملة اجنبية باستخدام اسعار الصرف السائدة عند تحديد تلك القيم.

3-معالجة المكاسب والخسائر الناتجة من التغيرات في اسعار الصرف: معالجة الحسابات الدائنة (أو الديون)خلال نفس الدورة التي تمت فيها العملية :

("عندما يكون نشوء وتسوية حسابات دائنة وديون يتم في نفس الدورة. فان الفروق - حسب المادة 137) المثبتة مقارنة بقيم الدخول، نتيجة لتغيرات سعر الصرف، تشكل خسارة أو مكسب في الصرف وتسجل على التوالي في الاعباء المالية أو النواتج المالية للدورة"

التسوية لا تتم عند الجرد :

في حالة غياب التسوية عند الجرد، فالحسابات الدائنة (أو المدينة) تشكل دائما جزء من الذمة المالية للمؤسسة.

من النظام المحاسبي المالي. - فان فرق الصرف يسجل في الاعباء المالية أو النواتج المالية حسب المادة137

4-الاستثمار الصافي في مؤسسة اجنبية:

من النظام المحاسبي المالي فان فوارق الصرف المتعلقة بعنصر نقدي هو في جوهره جزاء - حسب المادة 137

مكمل من الاستثمار الصافي لمؤسسة ما في مؤسسة اجنبية، في رؤوس الاموال الخاصة للبينات المالية للمؤسسة الى حين خروج هذا الاستثمار الصافي وهو التاريخ الذي تدرج فيه تلك الفوارق في الحسابات كنواتج أو اعباء)